وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

11) التَّلْقِينُ:

والتَّلْقِينُ – في اللغة –: التَّفْهِيمُ، وفي العُرْف: إلقاءُ كلامٍ إلى الآخَرِينَ في الحديث؛ إمَّا إسنادًا أو متنًا، والمبادرةُ إلى التحديثِ بذلك ولو مَرَّةً. والتلقينُ : أَنْ يُلَقَّنَ الْمُحَدِّثُ الشيءَ، فيحدِّثَ به مِنْ غيرِ أنْ يَعْلَمَ أنه مِنْ حديثه، فلا يُقْبَلُ؛ لدلالتِهِ على مجازفتِهِ، وعَدَمِ تثبُّته، وسقوطِ الوثوقِ بالمتَّصِفِ به[1].

قال ابن حزم[2]: «ومَنْ صَحَّ أنه قَبِلَ التلقينَ ولو مرةً، سَقَطَ حديثُهُ كلُّه؛ لأنَّه لم يتفقَّهْ في دينِ الله $ا، ولا حَفِظَ ما سَمِعَ، وقد قال ـج: «نضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ منَّا حديثًا، حَفِظَهُ حتَّى بلَّغه غيرَهُ»؛ فإنما أمر ـج بِقَبُولِ تبليغِ الحافظ. والتلقينُ هو: أن يقولَ له القائلُ: حدَّثَكَ فلانٌ بكذا، ويُسَمِّيَ له مَنْ شاء مِنْ غيرِ أنْ يَسْمَعه منه، فيقول: نعم، فهذا لا يخلو مِنْ أحد وجهين – ولا بُدَّ من أحدهما ضرورةً –: إمَّا أن يكونَ فاسقًا يحدِّثُ بما لم يَسْمَعْ، أو يكونَ مِنَ الغَفْلة بحيث يكونُ الذاهلَ العَقْلِ، المدخولَ الذِّهْنِ، ومِثْلُ هذا لا يُلْتَفَتُ له؛ لأنه ليس مِنْ ذوي الألباب». اهـ.

ولقبولِ التلقينِ أسبابٌ عِدَّةٌ، منها: ضَعْفُ الراوي، وعَدَمُ مبالاتِهِ بالرواية، والغَفْلةُ، وإحسانُ الظنِّ بمن يُلَقِّنُهُ، والاعتمادُ في الحفظ على الكتاب، ثم التحديثُ مِنْ غيره؛ إمَّا لكونِهِ فقَدَ بَصَره، فيحدِّثُ مِنْ حفظه ظنًّا منه أنه حافظٌ لحديثه، أو لفقدِهِ الكتابَ، أو لكونِهِ لم يَصْطَحِبْ كتابَهُ معه في بعضِ الأماكنِ التي حدَّث فيها، أو لتساهلِهِ في التحديثِ مِنْ غير كتابِهِ مع قدرتِهِ عليه، أو نحو ذلك.

والذي يهمنا هنا: بيانُ هذا السببِ الذي يُوقِعُ العِلَلَ الخَفِيَّةَ في بعضِ الأحاديث؛ بسببِ قبولِ بعضِ الثقاتِ الحفاظِ للتلقين، ولم يَكْثُرْ منهم ذلك، ولا عُرِفُوا به حتى يكونَ عِلَّةً ظاهرة.

مثال ذلك:

حديثٌ رواه يحيى بن بُكَيْر، عن اللَّيْث بن سَعْد، عن عبدالله بن عُبَيْدالله بن أبي مُلَيْكة، عن عُبَيْدالله بن أبي نَهِيك، عن سَعِيد بن أبي سَعِيد، عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ»، ورواه أبو الوليد هشامُ بنُ عبدالملِكِ الطَّيَالِسِيُّ وغَيْرُهُ عن اللَّيْثِ، فَجَعَلَهُ عن سَعْد بن أبي وَقَّاص، بدَلَ سعيد بن أبي سعيد.

فسأل عبدالرحمن بن أبي حاتم[3] أبا زرعة عن هذا الاختلاف ؟ فقال: «في كتابِ اللَّيْثِ في أصله : سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيد، ولكنْ لُقِّنَ بالعراقِ : عن سَعْد».

وهذا يعني: أنَّ اللَّيْثَ لما رحَلَ إلى العراق لم يكُنْ معه كتابٌ، فلُقِّنَ هذا فتلقَّنه، وليس مِنْ عادته،

---

(1) انظر "توضيح الأفكار" للصنعاني (155/2).

(2) في "إحكام الأحكام" (132/1).

(3) في "العلل" (538).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فهو: ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ كما قال ابن حَجَرٍ في "التقريب"[4].

وسأل ابنُ أبي حاتم أيضًا[5] أباه عن حديثٍ رواه محمَّد بن أبي عمر العَدَنِي، عن بِشْر بن السَّرِيّ، عن حَمَّاد بن سَلَمة، عن ثابت، عن أنس، عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو: «اللَّهُمَّ، لاَ سَهْلَ إِلاَّ مَا جَعَلْتَ سَهْلاً، وَأَنْتَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ الْحَزْنَ سَهْلاً» ؟

فذكَرَ أبو حاتمٍ أنَّ عبدالله بن مَسْلَمة القَعْنَبِيَّ حدَّثهم به عن حَمَّاد، عن ثابت: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ، هكذا مرسلاً، ليس فيه ذِكْرٌ لأنسٍ $ح، ثم قال أبو حاتم: «وبَلَغني أنَّ جَعْفَرَ بنَ عبدالواحد لَقَّنَ القَعْنَبِيَّ عن أنس، ثم أُخْبِرَ بذلك، فدعا عليه».

وذكَرَ أبو زرعة الرازيُّ حكايةَ جعفر مع القَعْنبي هذه مع اختلاف يسير، فقد سأله البَرْذَعي[6] عن حديثٍ من رواية جعفر بن عبدالواحد هذا، فاستنكَرَهُ! وقال: «ما أخوفَني أن تكونَ دعوةُ الشيخِ الصالحِ أدركته!» قال البَرْذَعي: قلتُ: أيُّ شيخ ؟ «قال: القَعْنَبي؛ بلغني أنه دعا عليه، فقال: اللَّهُمَّ افضَحْهُ، لا أحسَبُ ما بُلِيَ به إلا بدعوةِ الشيخ»، قلتُ: كيف دعا عليه ؟ قال: «بلغني أنه أدخَلَ عليه[7] حديثًا أحسَبُهُ عن ثابت؛ جعَلَهُ عن أنس، فلمَّا فارقه رجَعَ الشيخُ إلى أصله فلم يَجِدْهُ، فاهتَمَهُ، فدعا عليه».

فعبدُاللهِ بنُ مَسْلَمة القَعْنبيُّ ثقةٌ عابدٌ، وكان ابنُ مَعِين وابنُ المدِينيّ لا يقدِّمان عليه في "الموطأ" أحدًا كما في "التقريب"[8]، ولم يكنْ من عادتِهِ قَبُولُ التَّلْقين؛ فالظاهرُ أنه وَثِقَ بجعفر بن عبدالواحد، وصادَفَ ذلك غَفْلَةً منه، فَقَبِله، أو أنْ تكونَ الحادثة وقعَتْ كما ذكَرَ أبو زرعة: «أنه أدخَلَ عليه حديثًا»، والإدخالُ يكونُ بغير عِلْمِ الراوي.

وقد يكون قبولُ الثقة للتلقين بسبب عُلُوِّ مَنْزِلةِ الذي لقَّنه، وإمامتِهِ، واشتهارِهِ بالحفظ، فيهابُ مخالفتَهُ، فيجاريه في خَطَئه، ويتَّهم نفسَهُ؛ كما حصَلَ من أبي عَوَانة وضَّاح بن عبدالله مع شُعْبة؛ وذلك أنَّ شُعْبة كان يخطئ في اسمِ خالد بن عَلْقمة، ويسمِّيه: مالك بن عُرْفُطَة.

فوجَدَ الأئمَّةُ أنَّ أبا عَوَانة روى عن مالك ابن عُرْفُطَة، عن عَبْدِ خَيْرٍ، عن عائشة: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّبَّاء والحَنْتَمِ والْمُزَفَّت، وهذا يعني تصويبَ ما قال شُعْبة؛ لأنه توبع.

فسأل ابنُ أبي حاتم[9] أباه عن ذلك ؟

---

(4) (5684).

(5) في "العلل" (2074).

(6) في "سؤالاته لأبي زرعة" (574/1)، ومن طريقه رواه الخطيب في "تاريخه" (174/7).

(7) سيأتي ذكر الفرق بين التلقين والإدخال في السبب التالي.

(8) (3620).

(9) في "العلل" (1563)، وانظر رقم (1578).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فأجاب بقوله: «كان شُعْبَةُ يُخْطِئُ في اسم خالد بن عَلْقَمَة، وكان أبو عَوَانَة يقول: خالدُ ابنُ عَلْقَمَة، فقال شُعْبة: لم يكنْ بخالدِ بنِ عَلْقَمَة؛ وإنما كان: مالكَ بنَ عُرْفُطَة، فلقَّنه الخطأَ، وترَكَ الصوابَ، وتَلَقَّنَ ما قال شُعْبة، لم يَجْسُرْ أن يخالفه».

This file was downloaded from QuranicThought.com